



أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦ فرع ٢ (مصلحة السكك الحديدية)
قسم ١٦ (وزارة المواصلات) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٤٠٠,٠٠ ج (ثلاثون ألف
جنيه) لعملية "تعديل سكك ورشة عربات الركاب بأبي غاطس" بتكليف
كلية قدرها ٧٠,٠٠ ج .

ويؤخذ هذا الاعتماد إضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا
القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر ببيان الرياسة في ٢١ رمضان سنة ١٢٧٥ (٢ مايو سنة ١٩٥٦)

وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين (قائد جناح) جمال سالم

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

(قائد جناح) حسن إبراهيم

قانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٦

فتح اعتماد إضافى في ميزانية وزارة الأوقاف لسنة المالية
١٩٥٦ / ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ،
وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف (الأوقاف الخيرية)
للسنة المالية ١٩٥٥ / ١٩٥٦ اعتماد إضافى قدره ٤٠٠ ج بالفرع الثالث
"مصروفات متعددة" بالقسم (٣) للنشر من استبدال أعيان هذه
الأوقاف .

قانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٦

رفع التكاليف الكلية لعملية "نقل ورشة تجهيز القاطرات
من قسم مصر إلى الفرز" في ميزانية السنة المالية
١٩٥٦ / ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٦ / ١٩٥٥
قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٢ (مصلحة السكك الحديدية)
باب ٣ (أعمال جديدة) رفع تكاليف عملية "نقل ورشة تجهيز القاطرات
من قسم مصر إلى الفرز" من ١,٠٠٠,٠٠ ج (مليون جنيه) إلى ١٠٦٠,٠٠ ج (مليون وستين ألف جنيه) .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا
القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر ببيان الرياسة في ٢١ رمضان سنة ١٢٧٥ (٢ مايو سنة ١٩٥٦)

وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) جمال سالم جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)
(قائد جناح) حسن إبراهيم

قانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥٦

فتح اعتماد إضافى في ميزانية السنة المالية الحالية
١٩٥٦ / ١٩٥٥ .

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ،
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،